وزير العدل يؤكد: «لا سلطان على إرادة القاضي في كتابة أحكامه» مبدأ مستقر

الصانع: «قضاء مجلس الدولة» تفعيل لمادة معطلة في الدستور منذ 54 عاماً

أسامة أبوالسعود

أكد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يعقوب الصانع انه «يحسب في عهد صاحب السمو الامير الشيخ صباح الاحمد وفي حكومة سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك تفعيل مادة معطلة من الدستور منذ 54 عاما، وهي قانون قضاء مجلس الدولة».

وأبدى الوزير الصانع استغرابه الشديد من الحملات التي يشنها البعض ضد قانون قضاء مجلس الدولة الذي لم يصبح مشروع قانون حتى الآن، ولم يتم اعتماد اي مادة من مواده سواء في مجلس الوزراء او اللجنة القانونية التابعة للمجلس او الفتوى والتشريع ولم يتم إرساله إلى مجلس الأمة.

وشدد الوزير الصانع في إجابته على سؤال عن الحملات التي تشن ضد مشروع القانون وأنه يهدف لفرض وجهة نظر الحكومة على قضاء مجلس الدولة وذلك خلال مؤتمر صحافي عقده ظهر أمس بمقر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للحديث عن استعدادات وزارة الأوقاف لشهر رمضان الكريم قائلا «أحب أن أطمئن أهل الكويت بأن الحكومة الكويتية تعمل على تفعيل مواد الدستور، وصاحب السمو الأمير حثنا على تطبيق القانون وإعلاء الأطر الدستورية، فالمادة 171 من الدستور الكويتي عطلت على مدى 54 عاما وحان الوقت لتفعيلها».

يعقوب الصانع وم. فريد أسد عمادي ووليد الشعيب خلال المؤتمر الصحافي (محمد هاشم)

نفتخر في الكويت بأنه لا توجد حالة واحدة تمّ التدخل خلالها أو الإيعاز بذلك في أعمال السلطة القضائية

الوزارة استعدت بتجهيز 14 مركزاً رمضانياً موزعة على المحافظات الـ 6 و36 معتكفاً لإحياء سنة الاعتكاف

وأضاف الصانع قائلا: «نحن نتحدث عن قضاء مجلس الدولة الذي كان حلما لكل من يعملون في المجال القانوني سواء من السلطة القضائية او المحامين أو الفتوى والتشريع وأيضا من عموم المتقاضين من الشعب الكويتي الكريم، لأن المادة 171 من الدستور نادت بهذا الشأن منذ 54 عاما ولم تفعل حتى الآن مع أنها ارادة الآباء المؤسسين والسلطة التأسيسية للدستور».

وتساءل الوزير الصانع لماذا لم يفعل هذا القانون في السابق مجيبا بالقول «لأن عدد الشعب الكويتي كان قليلا وعدد وحجم القضايا الادارية ايضا كان قليلا، اما اليوم فأول جلسة لدعوى ادارية بعد 10 اشهر».

وتابع الصانع قائلا: «بعد اطلاقنا لشعار العدالة الناجزة، اي عدالة ناجزة تكون أول جلسة لمن يتظلم أمام المحكمة الادارية بعد 10 اشهر كاملة، فمتى سيتم الحكم في القضية؟!»، مضيفا القول «وأنا هنا لا ألوم اخواننا القضاة ولكن ألوم النظام القضائي الذي يحتاج الى تعديل تشريعي بإنشاء قضاء مجلس الدولة».

ووجه الصانع الشكر الى مقام صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الذي اعطانا تفعيلا لهذه المادة متسائلا من من الشعب الذي يرفض قضاء مجلس الدولة الذي يعتبر تجربة رائدة على مستوى العالم أجمع؟.

واستطرد وزير العدل قائلا «اما البعض الذي يحاول إلصاق التهم جزافا وأن الحكومة تسعى للسيطرة على قضاء مجلس الدولة فهذا كلام عار عن الصحة لعدة اسباب، اولها: ان هذا لا يسمى مشروع قانون حتى الآن، حيث يسمى مشروعا حينما ينتهي من كل مراحله ابتداء من وزارة العدل ثم الى الفتوى والتشريع التي تأخذ آراء مجلس القضاء الاعلى وكل الجهات ذات الصلة من ديوان الخدمة والأمانة العامة لمجلس الوزراء».

وأضاف الصانع قائلا «إذن كيف تفتق ذهن البعض بالتطرق لبعض المواد ويتم التشكيك فيها وهي اساسا لم تنته منها كل الجهات التي ذكرتها قبل قليل».

وزاد بقوله «هذه فكرة اولها هي ان الحكومة موافقة على قضاء مجلس الدولة، اما التفاصيل فستمر على الفتوى ويؤخذ رأي مجلس القضاء الاعلى ويؤخذ برأي الجهات ذات الصلة المرتبطة بهذا الامر، وتمر بعد ذلك في اللجنة القانونية لمجلس الوزراء واللجنة القانونية توصي بالموافقة او عدم الموافقة، واذا تمت موافقة مجلس الوزراء يصدر مرسوم بإحالتها الى مجلس الامة، وهنا يصبح مشروع قانون».

وأضاف وزير العدل قائلا: «لا أعلم ما سر الهجمة بهذه الصورة دون اي مسوغ»، مشددا على انه «لا القيادة السياسية ولا الحكومة ولا محدثكم ولا مجلس الأمة نقبل بالمساس بالسلطة القضائية ولا احد يقبل ان يمرر شيئا يمس السلطة القضائية».

وقال الصانع ان عنوان «لا سلطان على إرادة القاضي في كتابة احكامه هو مبدأ مستقر، ولله الحمد نفتخر في الكويت بانه لا توجد حالة واحدة تم التدخل خلالها او الايعاز في اعمال السلطة القضائية، والقاصي والداني يعلم هذا الامر جيدا».

وزاد بقوله: «بعض زملائنا النواب تحدث عن هذا الموضوع وأنا أؤيدهم باننا جميعا لا نقبل التدخل في اعمال السلطة القضائية»، مستدركا بالقول: «ولكن ما نتحدث عنه هو تشريع مهم وتخضع جميع مواده للمناقشات الدستورية والقانونية في البرلمان والأطر الرسمية شأنه شأن اي قانون كويتي آخر».

وختم الوزير الصانع إجابته بإعادة التأكيد على ان هذا المقترح يحسب لحكومة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك لموافقتها على تفعيل مواد الدستور بإنشاء قضاء مجلس الدولة المعطل منذ 54 عاما مع ان اللجنة التشريعية بمجلس الامة وافقت على انشاء مجلس الدولة بالإجماع بتاريخ 9 ابريل 2005 وتم رفعها لمجلس الامة ولم يتم الاعتراض عليه في ذلك الوقت.

وعلى صعيد آخر، اعلن الصانع ان وزارة الاوقاف اكملت كل استعداداتها لاستقبال شهر رمضان المتعلقة بتجهيز جميع المراكز الرمضانية والمسجد الكبير لاستقبال المصلين في صلاة التراويح والقيام، مشددا على وزارة الأوقاف تحظى بخبرة كافية لاستقبال المصلين وهو ما شهدته الأعوام السابقة التي وصل فيها عدد المصلين إلى أكثر من 150 ألف مصل خلال ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان بمسجد الدولة الكبير فقط.

وقال الصانع: «أتقدم باسمي وبأسماء جميع العاملين في وزارة الأوقاف بالتهنئة والتبريكات إلى مقام صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء وجميع أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية والشعب الكويتي الكريم والأمتين العربية والإسلامية بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك أعاده الله على الجميع بالخير واليمن والبركات».

ولفت الى ان وزارة الأوقاف قامت بمخاطبة وزارات الإعلام والداخلية والصحة وهيئة الشباب والرياضة والبلدية والإدارة العامة للإطفاء وذلك تنفيذا لقيمة الشراكة مع مؤسسات الدولة تنفيذا لخطة استراتيجية وزارة الأوقاف الرامية إلى حسن إدارة وتجهيز المراكز الرمضانية لاستقبال المصلين.

وأوضح ان الوزارة استعدت بتجهيز 14 مركزا رمضانيا موزعة على المحافظات الست وستقام فيها الأنشطة والبرامج والفعاليات الدعوية والثقافية خلال شهر رمضان.

وعن عملية جمع التبرعات خلال الشهر الكريم، أكد الوزير الصانع ان وزارة الأوقاف قامت بالتنسيق مع وزارة الشؤون لتحديد الجمعيات الخيرية المرخصة لديها وتنظيم آلية السماح لها بجمع التبرعات عن طريق الكي نت، وإعداد جدول تنظيم عمل الجمعيات الخيرية المرخصة من قبل وزارة الشؤون في مساجد وزارة الأوقاف الموزعة على المحافظات الست. وتابع الصانع عن القراء هذا العام: نظرا لنجاح تجربة اختيار القراء الكويتيين خلال العام الماضي تم الاستمرار بتطبيق هذه الفكرة والاستعانة بأبنائنا القراء الأكفاء أصحاب الأصوات المتميزة وذلك حرصا على توفير الأجواء الإيمانية أمام المصلين.

وأشار الى إقامة الخواطر والمحاضرات والدروس التوعوية والإيمانية والمجالس الفقهية والدورات العلمية والمسابقات الثقافية، لافتا الى تجهيز 36 معتكفا لإحياء سنة الاعتكاف بواقع 6 معتكفات في كل المحافظات وتوفير وجبات إفطار وسحور خلال العشر الأواخر وتوفير برادات ماء متنقلة وثلاجات عرض ومراوح تبريد وكميات كبيرة من المشروبات الباردة والساخنة وتوفير جميع مستلزمات المساجد والمراكز الرمضانية من سجاد ومواد تنظيف، كما تم تجهيز نادي النشء بإشراف شعبة النساء في المسجد الكبير.

العزب: القانون إنجاز بذاته وحرّك دولاب استقلال السلطة القضائية

أكد الخبير الدستوري د.فالح العزب أن مشروع قضاء مجلس الدولة المقدم هو إنجاز بذاته فقد حرك دولاب استقلال السلطة القضائية الذي أراده المشرع الدستوري.

ومن جانب آخر يرى أن المقترح الحكومي تناغم مع إرادة المشرع الدستوري وروح الدستور وذلك على النحو الآتي: الأساس الدستوري لإنشاء مجلس الدولة: في البداية، يجب توضيح ان المشرع الدستوري قرر انه «يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المواد (169، 170، 171 من الدستور».

ونرى انه بعد مضي أكثر من نصف قرن على إقرار الدستور أصبح لدينا استحقاق دستوري، ويؤكد ذلك الواقع القضائي ويتضح جليا تزايد المنازعات الإدارية إلى الحد الذي استوجب تفعيل نص المادة (171) من الدستور بضرورة إنشاء مجلس دولة يكون مختصا وله ولاية الفصل في المنازعات الإدارية.

إن الأحكام التي كفلتها النصوص الدستورية تعتبر حجر الزاوية والركن الركين في النظام القانوني ومن ثم يقع الإخلال بها في حومة المخالفة الدستورية.

وان وجود قضاء الإداري المتخصص الذي يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية يمثل ضمانة حقيقية لحقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة تعسف الادارة، وتتجلى اهمية وجود قضاء اداري متخصص، وذلك من خلال الفصل في المنازعات الادارية. كما ان رقابة القضاء على اعمال الادارة تعتبر الجزاء الاكبر لمبدأ المشروعية، والضمانة الفعالة لسلامة تطبيق القانون، والتزام حدوده وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية، وحماية حقوق وحريات الافراد من تعسف السلطة التنفيذية.

د. فالح العزب

استقلال القضاء الإداري «مجلس الدولة»:

يلاحظ انه تمت مراعاة تشكيل مجلس الدولة بحسبانه هيئة قضائية مستقلة تمثل الضلع الثاني من المنظومة القضائية التي يشكل القضاء العادي ضلعها الأول، بحيث يتكامل كلاهما مع الآخر لتشكيل النظام القضائي للكويت، حتى نصل لإرادة المشرع الأساسي بإنشاء قضاء اداري متخصص ومستقل، وصولا إلى تحقيق العدالة واستقرار الأوضاع القانونية.

وأيضا مراعاة المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

التبعية الإدارية والتبعية القضائية:

بطبيعة الحال فإن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يتبع إداريا لرئاسة وزير العدل وفنيا لمجلس القضاء الأعلى، وذلك توافقا مع قانون تنظيم القضاء.

ويختص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على منازعة قواعد القانون العام.

وتعد فرنسا مهد القضاء الإداري ومنها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول، لما يتمتع به من خصائص مهمة، فالقضاء الإداري قضاء إنشائي يسهم في خلق قواعد القانون العام المتميزة عن القواعد العادية والتي يمكن من خلالها تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياته.

مبدأ فصل السلطات:

يرى جانب من الفقه الدستوري انه انطلاق من الثورة الفرنسية ومن أسبابها الفصل بين السلطات فيجب أن يكون هناك قضاء إداري مختص.

والقضاء الإداري الفرنسي هو الذي أنشأ القواعد الأساسية التي تتميز بها المبادئ العامة للقانون، واعتبرها قواعد عامة، لا تستمد تلك القوة الملزمة بصورة مباشرة من أي قواعد مكتوبة بالذات.

ومجلس الدولة الفرنسي هو الذي أعلن ميلاد نظرية المبادئ العامة للقانون رسميا في أحكامه ويصر على ان يصفها بأنها واجبة التطبيق حتى بدون نص.

المطالبات بإنشاء مجلس الدولة:

من خلال الاطلاع على مشروع القانون المقترح من قبل الحكومة فإننا نرى أنه ينسجم مع الدستور ويلتزم بمواده، وهو تكريس لإرادة السلطة التأسيسية.

ويجب التنويه بأن هناك اقتراحات مقدمة من نواب مجلس الأمة حيث وافقت على ذلك اللجنة التشريعية بتاريخ 9 ابريل 2005 على إنشاء مجلس الدولة.

والأمور مرهونه بأوقاتها والدولة تطورت وأصبحت الحاجة ملحة لقضاء اداري مستقل.

ويعتبر مبدأ خضوع الدولة للدستور محددا بالتزامها بمبدأ المشروعية وتمسكها بمبدأ سمو الدستور على ما سواه من القواعد القانونية، ومودئ ذلك أنه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق والضمانات التي قررها الدستور، ويعتبر التسليم بها في الدول الديموقراطية، مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية.

التنظيم القضائي والاستشاري لمجلس الدولة:

تنص المادة الثانية من مشروع مجلس الدولة بأن يتكون مجلس الدولة من القسم القضائي، والقسم الاستشاري.

أولا: القسم القضائي:

تنص المادة 11 بأن يؤلف القسم القضائي لمجلس الدولة من:
أ – المحكمة الإدارية العليا.
ب – محكمة القضاء الإداري.
ج – المحاكم الإدارية.

ووفقا للمادة 15 فإن محاكم مجلس الدولة تختص – دون غيرها– بالفصل في المسائل الآتية:

أولا: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم.

ثانيا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعين في الوظائف العامة المدنية.

ثالثا: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.

رابعا: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدمتهم أو توقيع جزاءات تأديبية عليهم.

خامسا: الطلبات التي يقدمها الأفراد او الهيئات وغيرهم بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سادسا: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو ذوو الشأن في منازعات الضرائب والرسوم.

سابعا: الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات أو لجان ذات اختصاص قضائي.

ثامنا: طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة، سواء رفعت اليها بطريقة أصلية او تبعية.

تاسعا: المنازعات التي تنشأ عن عقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو أي عقد إداري آخر، وتكون لها فيها ولاية القضاء الكامل.

عاشرا: سائر المنازعات الإدارية.

واكدت المادة 16 من ذات المشروع ماورد في قانون انشاء المحكمة الإدارية رقم 20 لسنة 1981 وقانون تنظيم السلطة القضائية ومقتضى ذلك بألاتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في:

أ – الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.

ب – القرارات الصادرة في كافة مسائل الجنسية والإقامة وإبعاد غير الكويتيين وإنشاء دور العبادة.

أما فيما يخص القسم الاستشاري.

الذي يتألف من القطاعات التي يصدر بإنشائها وتحديدها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس الأعلى.

ويختص القسم الاستشاري بما يلي:

أ– إبداء الرأي القانوني في المسائل التي يستفتيه فيها مجلس الوزراء والوزارات والإدارات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والبلدية وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة، سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين او المراسيم بقوانين او المراسيم او اللوائح في النواحي الداخلية أو تعلقت بالأمور الخارجية او الدولية، وذلك بالإضافة الى ما تنص عليه القوانين الأخرى، ويقدم القسم رأيه مشفوعا بالأسباب التي يستند إليها.

ب– مراجعة وصياغة مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم واللوائح والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تقترحها الجهات المبينة بالبند السابق ومراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليها.

ج– مراجعة الشروط العامة والخاصة للمناقصات ومشارطات التحكيم والعقود ومذكرات التفاهم التي تبرمها الجهات الحكومية المبينة في البند رقم (أ) من هذه المادة مع الشركات والمقاولين والأفراد، وإبداء الرأي القانوني في المسائل التي تنجم عن تنفيذها، ولا يجوز لأي جهة من هذه الجهات أن تبرم او تقبل او تجيز مجلس الوزراء إلا بعد أخذ رأي القسم الاستشاري فيه، عدا ما استثني بنص خاص.

د– فحص ودراسة التظلمات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 17 وموافاة الجهة برأيها.

الأساس القانوني لتشكيل مجلس الدولة:

يتضح من نص المادة 84 في القانون المقترح بان «يعين رئيس وأعضاء مجلس الدولة في أول تشكيل وفقا لما يلي: – رئيس مجلس الدولة يكون من بين رجال القضاء أو أعضاء إدارة الفتوى والتشريع، الذين لا تقل درجتهم عن مستشار، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء أو ادارة الفتوى والتشريع مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة...

وهو امر مرتبط بمواد الدستور وخصوصا المواد 169، 170، 171!.

والواردة في باب السلطة القضائية، والتي تنص على الآتي، (ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الاداري شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الادارية المخالفة للقانون. م169!.

ومن جانب اخر (يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء م170!.

وأخيرا تقرر المادة 171 بأنه (يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين).

وبالتالي فان أرادة السلطة التأسيسية هي من منحت الحق للمشرع بإنشاء مجلس دولة يضم الجهتين المحكمة الإدارية والفتوى والتشريع ويكون ذلك كله بقانون.

ومعلوم ان جميع السلطات في الدولة تدور وجودا وعدما مع نصوص الدستور وأحكامه.

ونرى أن أغلب الآراء المعارضة للقانون مكمنها في النفوس وليست النصوص، وإذا كانت هناك اي شبهة عدم دستورية فيجب ان يكون مقتصرا على النص او العبارات الواردة، وأن يكون هذا النعي سديدا، وعلينا أن نلتزم جميعا بما يحدده الدستور.

شركة مروة العالمية العقارية ش.م.ك.م
MARWA
International Real Estate Co.

تــذكيــر
لحضـور اجتماع الجمعيـة العامـة العاديـة والغيـر عاديـة

يسر مجلس إدارة شركة مروة العالمية العقارية ش.م.ك.م. تذكير السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 وذلك يوم الخميس الموافق 2016/6/2 في تمام الساعة 11:30 صباحاً في مجمع الوزارات بمقر وزارة التجارة والصناعة – الدور 3 – قاعة (2332).

جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية للعام 2015

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقب هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه.
4. مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليها.
5. تجديد الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة.
6. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 .
7. تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31 وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
8. تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

جدول أعمال الجمعية العامة الغيرعادية السنوية للعام 2015

أولاً: حذف الغرض التالي من أغراض الشركة السابقة لتتوافق مع رأس المال حسب نص المادة الخامسة من عقد التأسيس ونص المادة الرابعة من النظام الأساسي على النحو التالي:-
أ- إقامة المزادات العقارية
ثانياً: الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من 3,000,000 د.ك إلى 2,350,000 د.ك بمقدار 650,000 د.ك وذلك بسبب حذف أغراض.
ثالثاً: تعديل المادة السادسة من عقد التأسيس ونص المادة الخامسة من النظام الأساسي على النحو التالي:-
– نص المادة قبل التعديل:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 3,000,000 د.ك موزع على 30,000,000 سهم بقيمة 100 فلس للسهم الواحد وجميع هذه الأسهم نقدية.
– نص المادة بعد التعديل:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 2,350,000 د.ك موزع على 23,500,000 سهم بقيمة 100 فلس للسهم الواحد وجميع هذه الأسهم نقدية.
وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.
مجلس الإدارة

لذا يرجي من السادة المساهمين الراغبين في استلام دعوة الحضور والتوكيل للشركة مراجعة مقر الشركة الكائن في الكويت – شارع فهد السالم – برج السلام – دور 19، خلال مواعيد العمل الرسمية للشركة. للاستفسار والمراجعة يمكن الاتصال على هاتف: 22457378 - 22457387

للبيـع أو المشاركة
مطعم كبير
(مأكولات شعبية)
دور كامل (١٤) محل
+ مخزن رئيسي
+ مطبخ رئيسي
+ (١٢ سيارة + ٢ هاف لوري)
للجادين فقط
تليفون: ٩٩٦٥٠١٦٨ - ٩٦٩٤٨٩٢٧
٢٢٢١٧٤٦٠ - ٢٢٢١٧٤٦١

جمعية الأحمدي التعاونية

إعلان بخصوص الازدواجية

بناءً على كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (2016-15305) بتاريخ 2016/5/16

والخاص بإخطار المساهمين مزدوجي العضوية لتعديل وضعهم القانوني إما بالانسحاب من الجمعية أو الجمعية الأخرى اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2016/5/23 حتى يوم الأربعاء الموافق 2016/6/22م.

وفي حالة عدم إحضار شهادة الانسحاب سنضطر آسفين لتطبيق قرار الشؤون والخاص بالشطب من العضوية حسب نص المادة 16 من القرار الوزاري رقم 2013/166.

وعليه يرجى مراجعة (قسم المساهمين) بالإدارة من الساعة (8:00 صباحاً) حتى الساعة (2:00 عصراً) من الأحد إلى الخميس وفي شهر رمضان من الساعة (9:30 صباحاً) وحتى الساعة (2:00 عصراً).

ملاحظة: يجب إحضار البطاقة المدنية الأصلية

مجلس الإدارة